السنة السابعة بعد المائة - عدد 6652 — 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان. - إعادة التنظيم.

ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان 1227

عقد ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.18.82 صادر في 4 جمادى الآخرة 1439 (21 فبراير 2018) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 10 نوفمبر 2017 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره أربعة وثلاثين مليون أورو (34.000.000 أورو) الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل البرنامج الوطني للتطهير 2 1238

صفحة

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة «K.F.W».

مرسوم رقم 2.18.70 صادر في 4 جمادى الآخرة 1439 (21 فبراير 2018) بالموافقة على عقد الزيادة المبرم بتاريخ 29 يونيو 2017 بين المملكة المغربية ومؤسسة «K.F.W»، في شأن مبلغ قدره 6.374.050,13 أورو المتعلق بعقد القرض والتمويل المبرم في 23 أغسطس 2006، لأجل تفعيل مشروع «هندسة المياه الصغرى والمتوسطة III» 1238

الخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة، ووزير الداخلية رقم 2306.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) المحدد للخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية 1239

حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 110.18 صادر في 21 من ربيع الآخر 1439 (9 يناير 2018) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي 1240

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة، ووزير الداخلية رقم 2306.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) المحدد للخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة،

ووزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.246 الصادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.11.246 المشار إليه أعلاه، تحدد الخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية وفق الملحق المرفق بهذا القرار المشترك [1].

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة بالنيابة،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)